٣

تصرفات المرتهن في العين المرهونة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني (دراسة مقارنة)

د. محمد حسين الخزان
أستاذ الفقه المقارن المساعد — جامعة صنعاء

ملخص البحث:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان (تصرفات المرتهن في العين المرهونة)، من:" بيع، ورهن، وإجارة، وسفر، وإعارة".

ومن المعلوم أن الشريعة الاسلامية أباحت القرض الحسن ورغبت فيه وجعلت من يقرض له أجر كبير، وكذلك أتاحت فرصة تضمن إعادة الدين إلى صاحبه، (بالرهن)، ونجد أن المرتهن عندما يستلم العين المرهونة لابد له أن يحافظ عليها وهو مسؤول عنها في حالة فقدانها أو تلفها، فهي أمنة عنده، ولا بد من إعادتها إلى الراهن عند استيفاء الأجل؛ ولذا قد يحصل من المرتهن تصرف فيلجأ إلى بيع العين المرهونة، وهنا لا يجوز للمرتهن أن يبيع العين المرهونة إلا بإذن من الراهن، وفي حالة البيع؛ لأجل استيفاء الدين فلابد من الرجوع إلى الراهن وإلى القضاء لكي نضمن بيعها في ما اتفق عليه.

وكذلك بالنسبة لاستغلال المرتهن للعين المرهونة من إجارة، أو إعارة، أورهن، فلا يجوز له ذلك خشية التلف والضياع، وهروبا من المحظور من قرض جر منفعة

وهذا ما نص عليه القانون اليمني فقد وافق الفقه الإسلامي.

فكل تصرف من المرتهن مقيد بإذن الراهن؛ لكي نضمن بقاء العين المرهونة ونحافظ عليها من التلف والضياع، وفي المقابل نضمن إعادة الدين إلى المرتهن.

وفي حالة إجاز الراهن للمرتهن التصرف المطلق فلا ضمان على المرتهن إلا إذا قصر أو فرط فإنه يضمن إذا تلفت.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

أسس لنا الإسلام أحكاماً من خلالها يتعامل الناس في معيشتهم؛ ولذا نجد الضمان الحقيقي لبقاء الإنسانية، وقد يحتاج الإنسان إلى دين أو مال من أخيه أو صاحبه، فقد رغب الرسول ـــــ صلى الله عليه وآله وسلم ـــ في فضل القرض الحسن وحث على التعاون والتعاطف والتراحم والفقه الإسلامي بين لنا الأحكام التي نحتاجها في كتابة الدين فقال تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ) [البقرة: ٢٨٢]، ثم أمر الله عز وجل بالإشهاد فقال: (واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) [البقرة: ٢٨٢]، ثم أمر بالإشهاد عند البيع، فقال تعالى:(وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ) [البقرة: ٢٨٢]، كما بين الله عزوجل الكفالة فقال: (وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ [يوسف: ٧٢]، ثم بين لنا مشروعية الرهن فقال:(وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ } [البقرة: ٢٨٣]؛ ولأهمية الرهن رأيت أن أبحث في:(تصرفات المرتهن تجاه العين المرهونة)، فأردت أن أبين هذه التصرفات التي تخص المرتهن تجاه العين المرهونة: من: (السفر، والإجارة، والبيع، والإعارة، والرهن) فقد يحتاج المرتهن إلى التصرف فيها وبينت أقوال الفقهاء والأدلة وما نص عليها القانون اليمني المدني. وأسأل الله سبحانه التوفيق والسداد.

أهمية البحث:

١ـ الإسهام في بيان تصرفات المرتهن في العين المرهونة وذلك بمقارنة أقوال الفقهاء من المذاهب الإسلامية وبيان نصوص القانون اليمني.

٢ـ لما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة في تعاملات الناس اليومية في الرهن .

٣ـ معرفة ما يصح فيه تصرف المرتهن تجاه العين المرهونة.

٤ـ انضمام هذا البحث إلى البحوث المقارنة بين الشريعة الإسلامية، والقانون اليمني، والاستفادة منه، فيكون مرجعا مهما ورافداً للمكتبة الاسلامية فهو بحث قانوني وشرعي مقارن.

أسباب اختيار الموضوع:

١ـ المساهمة في تجلية وإبراز مسائل الفقه الإسلامي ومقارنتها بالقانون اليمني.

٢ـ المساهمة في تبيين وتوضيح ما أخذه القانون اليمني من نصوص قانونية في ما يخص تصرفات المرتهن الرهن.

٣ـ المشاركة في إبراز روح العناية والاهتمام من قبل الشريعة الإسلامية والقانون اليمني في (تصرفات المرتهن في العين المرهونة)، وما يترتب عليها من أحكام تسهم في تجنب كثير من المشاكل المالية بين أصحاب المال.

تساؤلات الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة على الأسئلة التالية:

- هل يجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن أم لا يجوز له ذلك؟
- هل يجوز عندما يشترط المرتهن على المدين أن يتصرف وينتفع بالعين المرهونة بحيث إذا لم يأذن له لم يعطه المال؟
- وهل يجوز للمرتهن أن يبيع العين المرهونة في حالة استيفاء الأجل ؟
- وهل يجوز للمرتهن أن يستغل العين المرهونة من رهن العين المرهونة، أو إجارة، أو إعارة أم لا يجوز له ذلك؟

أهداف البحث:

١. بيان مدى اتفاق القانون اليمني مع الفقه الإسلامي في مسألة تصرفات المرتهن بالعين المرهونة.
٢. معرفة الحكمة من منع تصرف المرتهن بالعين المرهونة بدون إذن الراهن المالك، وبيان سبب ذلك بما نصت عليه الأدلة.

دراسات سابقة:

بعد التتبع والبحث لم أجد أحدا كتب في موضوع تصرفات المرتهن في العين المرهونة) مقارنة بالقانون اليمني على حد علم الباحث.

ووجدت دراسات سابقة عن تصرفات المرتهن وحكم الرهن، ومنها:

١ـ الرهن في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، إعداد الطالب/ مبارك بن محمد بن حمد الله عيلج . إشراف عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، عام ١٤٠٥هـ ـ ١٤٠٦م . من جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.
وشملت هذه الدراسة على تعريف الرهن وحكمه، وأركانه والشروط فيه، وتكلم الباحث عن الصيغة وعن المعقود عليه، وتحدث عن الراهن والمرتهن وحكم الانتفاع، وتحدث عن تصرفات المرتهن وتصرفات الراهن. وقد أفاد وأجاد فيها.
٢ـ حكم انتفاع المرتهن بالرهن، د عبد الرحيم صالح يعقوب، الأستاذ المشارك في قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامع الملك سعود، مكتبة الرشيد، بيروت.
شملت هذه الدراسة: حقيقة الرهن وما يتعلق به. وانتفاع المرتهن بالرهن بإذن الراهن، وبدون إذنه وانتفاع المرتهن بالرهن بالتحايل.

والملاحظ أن بحث تصرفات المرتهن في العين المرهونة بحث جديد؛ لأنه ينص على تصرفات المرتهن في العين المرهونة مقارنة بالقانون اليمني.

منهجية البحث:

استخدمت المنهج الوصفي التحليلي وذلك بأخذ آراء الفقهاء وتحليلها في الفقه الإسلامي والقانون اليمني.

تقسمات البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن أقسمه إلى مقدمة ومبحثين:

أما المقدمة فقد تضمنت أهمية البحث، أسباب اختيار البحث، تساؤلات الدراسة، أهداف الدراسة، الدراسات السابقة، منهج البحث.

وأما المباحث فهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم تصرفات المرتهن، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التصرف لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الرهن لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: تصرفات المرتهن بالرهن،ويحتوي على خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيع المرتهن للرهن.

المطلب الثاني: إجارة المرتهن للرهن.

المطلب الثالث: رهن المرتهن للرهن.

المطلب الرابع: إعارة المرتهن للرهن.

المطلب الخامس: سفر المرتهن بالرهن

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات:

المبحث الأول:

مفهوم تصرفات المرتهن.

المطلب الأول: تعريف التصرف لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف التصرف لغة:

قال ابن فارس:" الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رجع الشيء، من ذلك صرفت القوم صرفاً، وانصرفوا إذا رجعتهم فرجعوا...".

التصرُّف: هو مصدر الفعل تصرّف يتصرف تصرفاً، وهو مشتق من الصرْف.

والتصرف أيضاً: رد الشيء عن وجهه [١].

الفرع الثاني: تعريف التصرف اصطلاحاً:

لم يذكر الفقهاء في كتبهم تعريفا للتصرف، ولكن يفهم من كلامهم أن التصرف هو: "ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتب الشرع عليه أحكاما مختلفة"[٢]. وذكر التصرف الإمام الجصاص فقال:" تصرف المريض جائز عندنا في جميع ماله بالهبة، والصدقة، والعتق، وسائر معاني التصرف ووجوهه"[٣].

وقد عرف التصرف بعض العلماء ومنهم :

١ـ محمد أبو زهرة، قال:" التصرف الشرعي: كل ما يكون من تصرفات الشخص القولية، ويرتب عليه الشرع أثراً قولياً"[٤].

٢ـ محمد شلبي، قال: "التصرف... ما يصدر عن الشخص المميز بإرادته، ويرتب عليه الشارع نتيجة من النتائج، سواء كانت في صالح ذلك الشخص أو لا"[٥].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، المؤلف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة صرف،(٣٤٢/٣)، المحقق : عبد السلام محمد هارون ، الناشر : دار الفكر، الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ٧١)، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة- مصر.

(٣) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢٣٦/١)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٧٥ه.

(٤) انظر: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، محمد أبو زهرة، دار الاتحاد ، العربي للطباعة لصاحبها محمد عبد الرزاق ، القاهرة شارع الجيش.

(٥) انظر: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود، لمحمد مصطفى شلبي، (ص ٤١٣)، دار النهضة العربية (بيروت ـــــ لبنان) ١٤٠١هـــــ.

٣ـ أحمد فراج حسين، قال: "التصرف: هو ما يصدر من الشخص المميز بإرادته قولاً أو فعلاً، ويرتب عليه الشارع نتيجة ما، وهو يشمل الالتزام والعقد"(١).

ومن خلال هذه التعاريف يتضح أن تعريف محمد أبو زهرة فيه شيء من الإجمال، أما تعريف شلبي وفراج فقد قيداه بالمميز، فأخرجا ما يصدر عن غير المميز عن حكم التصرفات الفعلية، فيوجب الدية على العاقلة في حالة القتل مثلاً.

وعلى كل حال فمن مجموع هذه التعريفات أستطيع القول بأن التصرف هو: (ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتب عليه الشارع أثراً شرعياً، سواء كان من جانب واحد أم من جانبين نقلاً أو إسقاطاً، قولاً أو فعلاً، نافعاً لهذا الشخص أو ضاراً له)

والذي يدخل في موضوعنا هنا بالأخص هي: تصرفات المرتهن في حفظ العين المرهونة، أي: التصرفات التي يلزم أو يحق للمرتهن فعلها؛ وتكون سبباً في حفظ الشيء المرهون والعناية به.

وهذا يستلزم الكلام عن بعض التصرفات الأخرى التي لو فعلها المرتهن؛ لأدى ذلك إلى الإخلال في واجب الحفظ والعناية بالشيء بالمرهون ومنها، البيع أو الإجارة أو الإعارة للعين المرهونة(٢).

المطلب الثاني: تعريف الرهن لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الرهن لغة:

الرهن لغة: يطلق على ثلاثة معان:

الأول والثاني: يأتي بمعنى: الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن، أي: دائم مستقر، ونعمة راهنة، أي: دائمة، ومنه قولهم : نعمة راهنة، أي ثابتة ودائمة (٣).

الثالث: الحبس، يقال: رهن هذا الشيء، بمعنى: حبسه(٤)، ومنه قوله تعالى: (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ) (٥) أي: محبوسة.

---

(١) انظر: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، لأحمد فراج حسين (ص/١٤١)، الطبعة الأولى، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة.

(٢) انظر: تصرفات الأمين في العقود المالية، لعبد العزيز الحجيلان، (ص/٣٥). سلسلة العقود المالية، سلسلة إصدارات الحكمة. ١٤١٢هـــــ أصل الكتاب رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود.

(٣) انظر: الصحاح، للجوهري، (٢١٢٨/٥)، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧م.

(٤) انظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي، (ص١٢٠٣)، مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٨، ٢٠٠٥م، ومختار الصحاح، للرازي، (ص/١٣٠)، تحقيق: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٩٩٩م.

(٥) سورة المدثر آية ٣٨.

وحديث: أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي ـــ صلى الله عليه وآله وسلم ـــــ قال:(**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه)** نفس المؤمن مرهونة - أي محبوسة - بدينه حتى يقضى عنه دينه[١].

والمعنيان متلازمان؛ لأن الحبس يستلزم الثبوت بالمكان والاستقرار فيه، والرهن مصدر سمي به الشيء المرهون، تقول: رهنت رهناً، كما تقول: رهنت ثوباً[٢].

ثانياً: تعريف الرهن اصطلاحاً:

عرفه الفقهاء بتعريفات مختلفة تبعاً لاختلافهم في شروطه، ومنها:

١ـ **تعريف الحنفية:** (حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين) [٣].

والمقصود من التعريف: (حبس المال)أي: احتراز عن رهن الحر والمدبر والخمر ونحوها (بحق يمكن أخذه) أي: الحق (منه) أي: من المال[٤].

قال الإمام السرخسي: "فالاستيفاء هو المختص بالمال؛ ولهذا كان موجبه ثبوت يد الاستيفاء حقا للمرتهن عندنا؛ لأن موجب حقيقة الاستيفاء ملك عين المستوفى[٥]".

اعترض عليه: أنه غير جامع أفراد المعرف وذلك لخروج الرهن غير التام منه... وأجيب بأن انعقاد الرهن يحقق معه جعل الشيء محبوساً بحق؛ إلا أن للراهن الرجوع عنه ما لم يقبضه المرتهن..

واعترض عليه: أيضاً أن يخرج عنه نوع من أنواع المرهون به وهو الأعيان المضمونة[٦].

٢- **تعريف المالكية:** (بذل من له البيع ما يباع، أو غرراً ولو اشترط في العقد وثيقة بحق) [٧].

(١) أخرجه الإمام الترمذي في الجامع الصحيح المؤلف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، (٣٨٩/٣)، كتاب/ الجنائز، باب/ ما جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر : دار إحياء التراث العربي — بيروت. برقم:(١٠٧٩).قال الترمذي حديث حسن.

(٢) انظر: المصباح المنير، للفيومي،(٢٤٢/١)، المكتبة العلمية، بيروت.

(٣) انظر: الهداية، للمرغيناني،(٤١٢/٤)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(٤) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام مرجع سابق (٧/ ١٦٤).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢١/ ٦٣)، دار المعرفة، بيروت، ط٣ ١٣٩٨ه.

(٦) انظر: الرهن في الفقه الإسلامي، مبارك محمد بن حمد اله عيلج ، (ص٣٩)، رسالة دكتوراة، مقدمة بجامعة محمد بن سعود بالرياض لعام ١٤٠٦هـــ ١٤٠٥هـــــ

(٧) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر،(٣/ ٢٣١).

المقصود من التعريف:

يعني أن الرهن إعطاء من فيه أهلية ـ فهنا خرج به الصبي ـوالمجنون ـ البيع شيئا يصح بيعه إلا أن الشرع أجاز هنا رهن الغرر كالآبق، ولو شرط رهن الغرر في عقد الرهن؛ لأن للمرتهن أن يدفع ماله بغير وثيقة فساغ أخذه لما فيه غرر؛ لأنه شيء في الجملة وهو خير من لا شيء ....فعلم مما قررنا أن شرط الراهن أن يكون فيه أهلية صحة البيع فمن يصح منه البيع يصح منه الرهن؛ فلا يصح من مجنون وصبي لا ميز له ويصح من المميز، والسفيه، والعبد ويتوقف على إجازة وليهم ويلزم من مكلف رشيد كالبيع، وإن شرط المرهون أن يكون مما يصح بيعه من كل طاهر منتفع به مقدور على تسليمه معلوم غير منهي عنه، فدخل فيه المعار للرهن، والدين ووثيقة الدين؛ لأنه يجوز بيعها وبيع ما فيها من الدين ويدخل فيه رهن المغصوب من غاصبه فإنه يصح ويسقط عنه ضمانه[1].

أعترض عليه: أن هذا التعريف غير جامع ؛ لأنه يخرج الرهن غير المقبوض، بدلالة ظاهر العبارة في قوله: "بذل" والرهن غير المقبوض ليس فيه بذل.

وأجيب عنه: بان القبض عند المالكية ليس من حقيقة الرهن ولا شرطا في صحته ولا لزومه بل ينعقد الرهن صحيحاً لازما بمجرد الإيجاب والقبول، ثم يطلب من الراهن تسليم الرهن إلى المرتهن، فليس المراد البذل الحسي بل المعنوي.

ونوقش هذا الجواب: بأن إطلاق البذل على الإيجاب والقبول إنما هو من قبيل الجاز.

وأجيب عنه: بأن ههنا قريبة على المجاز وهي قوله "وثيقة بحق". إذ المبذول لا يكون وثيقة إلا بالإيجاب والقبول[2].

٣ـ **تعريف الشافعية:** (جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه) [3].

قال البجيرمي:"(قوله جعل عين) قد اشتمل التعريف على الأركان الأربعة؛ لأن الجعل بصيغة، وهي تستلزم موجباً وقابلاً.. وقوله:(عين)احترز عن المنافع. (مال) أي: متمولة إشارة إلى المرهون خرج به غير المال مما لا يعد مالاً .

وقوله: (بدين) إشارة إلى المرهون به، وقوله:(وثيقة بدين) أي: ولو منفعة بخلاف المرهون فلا يصح كونه منفعة.

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ،) (٥/ ٢٣٦)، الناشر: دار الفكر للطباعة — بيروت ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) انظر: الرهن في الفقه الإسلامي، مبارك عيلج مرجع سابق، (ص٤٢).

(٣) انظر: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب التجريد لنفع العبيد، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، (٣٥٧/٢)الناشر المكتبة الإسلامية، سنة النشر، مكان النشر ديار بكر — تركيا.

ونهاية المحتاج، للرملي،(٢٣٤/٤)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.

(قوله يستوفى منها) أي: من ثمنها وهذا ليس من التعريف بل بيان لفائدته، وقيل: إنه منه؛ لإخراج ما لا يصح الاستيفاء منه كالموقوف والمغصوب، ومن في قوله (منها) للابتداء لا للتبعيض؛ لأنه يقتضي أن تكون قيمة العين زائدة على الدين مع أنه لا يشترط"[١].

الاعتراض على هذا التعريف:

- أن جعل العين وثيقة يحتمل العقد والإقباض، والمراد هنا خصوص العقد، ولا قرينة تدل عليه فلا يصلح في التعريف.

وأجيب: بأن الجعل هنا خاص بالعقد بقرينة "وثيقة" إذ لا يقال لمن أقبض العين أنه جعلها وثيقة؛ إلا إذا كان قد عقد عليها عقد الرهن.

- أن هذا التعريف غير جامع لجميع أفراد المعرف، وذلك لخروج الرهن الحكمي وهو صيرورة المال في الذمة محكوما برهنه في نحو الانفاق وفداء الجاني.

وأجيب : بأن المراد هنا جعل الشارع أو العاقد، فدخل الرهن الحكمي في التعريف؛ ؛لأنه من حكم الشارع كما دخل الرهن الجعلي الذي هو من جعل العاقد.

- أن التعريف غير مانع من دخول ما ليس من أفراد الرهن في الرهن؛ لأنه يدخل الرهن بالدين غير اللازم؛ لأنه دين مذكر فهو مطلق والمطلق يتحقق بأي فرد من أفراده، بينما الرهن بالدين غير اللازم لا يجوز كثمن المبيع زمن الخيار.

وأجيب: بأنه وإن كان ظاهره الاطلاق إلا أنه مراد تقيده بالدين اللازم؛ ولان لهذه التعاريف ضوابط وقيود ملحوظة فيها [٢].

٤ـ **تعريف الحنابلة:** (هو المال الذي يجعل وثيقة بدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه)[٣].

قال البهوتي: قوله:(هو المال الذي يجعل وثيقه بدين) أي: جعل عين مالية قوله: (وثيقة بدين)، (يمكن أخذه) أي: الدين، (أو) أخذ (بعضه منها) أي: من العين إذا كانت من جنس الدين، (أو) يمكن أخذه أو بعضه (من ثمنها)، أي: ثمن العين إن لم تكن من جنس الدين، (إن تعذر الوفاء من غيرها) أي: من غير العين[٤].

(١) انظر: حاشية البجيرمي مرجع سابق(٢/ ٣٥٧).

(٢) انظر: الرهن في الفقه الإسلامي، مبارك محمد بن حمد اله عيلج مرجع سابق، ص٤٥.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة، (٤/٢٤٥)، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.

(٤) انظر: كشاف القناع للبهوتي. كشاف القناع عن متن الاقناع، المؤلف : منصور بن يونس البهوتي الحنبلي(٨/ ١٥٠)، المحقق :لجنة متخصصة في وزارة العدل، دار النشر :وزارة العدل، السعودية، الطبعة : الأولى، سنة الطبع :١٤٢١هـ - ١٤٣٠هـ.

اعترض على هذا التعريف:

١ـ أن التعريف خرج رهن الدين بقوله: "المال" بينما يجوز رهن الدين ممن هو عليه عند الحنابلة.

وأجيب: بأن المذهب عند الحنابلة عدم جواز رهن الدين مطلقاً.

٢ـ أن هذا التعريف غير ما نع من دخول غير الرهن فيه، وذلك؛ لأنه يدخل فيه الرهن بالدين غير اللازم؛ لعموم الدين بينما لا يجوز الرهن إلا بالدين اللازم كثمن المبيع بعد انتهاء مدة الخيار، أما الدين غير اللازم فلا يجوز الرهن به كثمن المبيع زمن الخيار، ودين الكتابة لجواز أن يفسخ البيع أو يعجز المكاتب نفسه.

وأجيب : بأن الدين وإن كان ظاهره العموم، إلا أن المراد به الخصوص؛ ولأن لهذه التعاريف ضوابط وقيود ملحوظة فيها، فعلى هذا يكون الإعتراض غير سليم ويكون التعريف مانعاً[١].

تعريف الرهن في القانون اليمني مدني: نصت المـــادة(٩٨٣):" الرهن عقد يقدم به المدين، أو غيره بإذنه عيناً مخصوصة إلى الدائن، أو عدل يختاره الطرفان لحبسها لاستيفاء مال مخصوص"[٢].

وفي تعريف الشافعية والحنابلة جعل سبب الرهن ديناً، وفي هذا ما يدل على أن المرهون به عندهم لا يكون إلا ديناً، فلا يكون عيناً ابتداءً.

كما أن تعريف الحنفية يدل على أن الرهن يبقى محبوساً في يد المرتهن، وعلى هذا لا يمكن الانتفاع به أو استرداده.

أما المالكية والشافعية والحنابلة: فالرهن عندهم يجوز استرداده إذا دعت الحاجة إليه، كالانتفاع ونحوه.
وأما تعريف القانون اليمني فنجده قد حاول التوفيق ببعض تعاريف المذاهب وأضاف إلى أن العين المرهونة إن كانت عند عدل أو من يروه.
ولعل التعريف المختار هو الأوسع لما فيها مصلحة، ولعله تعريف المالكية.
التعريف المختار: " عقد من جائز التصرف يقتضي توثيق دين مالي لازم، أو عين مالية مضمونة بدين مالي لازم ـــــ على من هو عليه ـــ أو عين مالية مضمونة يمكن استيفاؤه منها، أو من ثمنها كله، أو بعضه عند تعذر الوفاء[٣].

(١) انظر: الرهن في الفقه الإسلامي، مبارك محمد بن حمد اله عيلج ،مرجع سابق، (ص٤٦).
(٢) انظر: القانون المدني اليمني الصادر بقـرار جمهوري رقم: (١٤) لسنة ٢٠٠٢م.
(٣) انظر: الرهن في الفقه الإسلامي، مبارك محمد بن حمد اله عيلج مرجع سابق، (ص٤٩).

المبحث الثاني: تصرفات المرتهن بالرهن

المطلب الأول: بيع المرتهن للرهن

يحبذ أن نذكر مثالاً يوضح مضمون هذا المطلب، فأقول: رهن أكرم بيتاً لمدة سنة في مبلغ مليون ريال عند محمود، فحل الأجل ولم يستطع أكرم وفاء هذا الدين، فهل يملك محمود بيع هذا البيت لاستيفاء دينه (المليون)، أو لا يملك ذلك إلا بإذن الراهن وهو أكرم؟

وهنا سؤال: هل يملك المرتهن الحق في بيع الرهن لاستيفاء دينه من ثمنه، أو لا يحق له ذلك إلا بإذن الراهن؟

اتفق كل من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، أن المرتهن لا يملك الحق في بيع الرهن لقضاء دينه عند حلول الأجل، إلا بإذن من مالك الرهن وهو الراهن.

الأدلة: استدلوا بما يلي:

أن المالك لبيع الرهن هو الراهن دون المرتهن؛ لأن للمرتهن حق الاستيثاق وللراهن حق الملك[٥].

مناقشة المسألة:

أن الثابت للمرتهن ليس إلا ملك الحبس، فأما ملك العين فللراهن، والبيع تمليك العين فلا يملكه المرتهن من غير إذن الراهن[٦].

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦ه(٢/٥٨-٦٠)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد ، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. البحر الرائق البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم،(٢٦٢/٨)، المكتبة الماجدية، كوئتة، باكستان.

(٢) انظر:المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، (٣٠٤/٥)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، (٢٦٥/٢)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

(٣) انظر: الوجيز في فقه الإمام الشافعي للغزالي،(١٦٥/١)، دار الفكر، بيروت، و روضة الطالبين للنووي، (٨٨/٤)، المكتب الإسلامي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة مرجع سابق (٤٥٠/٤)، والإنصاف الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد للمرداوي،(١٦٢/٥) ت: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٦ه.

(٥) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ه،(٦/ ١٣٠). المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

(٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني،(٦/ ١٤٦) دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢ ١٤٠٢ه.

وهنا فإن الاستيفاء إنما يصح بناء على إذن الراهن[١]، وهو قول الجمهور أنه لابد من الإذن من الراهن، فإن أذن وإلا رفع أمره للحاكم، وهو ما قاله الإمام الماوردي:" فينبغي للمرتهن أن يأتي الحاكم ليوكل عن الراهن وكيلا في بيع الرهن"[٢].

الرهن وثيقة في يد المرتهن بحقه، وهو باق على ملك ربه، فليس له أن يبيعه إلا بإذنه[٣].

وهنا إذا باعه فما هو التصرف الصحيح، البيع يكون صحيحاً ولكنه موقوفاً على إجازة الراهن، فإن أجازه نفذ البيع وكان ثمنه رهناً وإن رده بطل البيع.

نص القانون اليمني: خلاصة ما نص عليه القانون اليمني يجوز للمرتهن أن يبيع الرهن إذا حل الأجل ولم يقم الراهن بوفائه، كما نصت عليها المادة:(١٠١٣) من قانون مدني؛ إلا أن المادة (١٠١٤): نصت بما يلي : "يتم البيع بموافقة الراهن والمرتهن أو بأمر القاضي" وهذا هو عين الصواب".

المطلب الثاني: إجارة المرتهن للرهن:

يحبذ أن نذكر مثالاً يوضح مضمون هذا المطلب، فأقول:

رهن عبد القوي مزرعة فواكه في مبلغ (مليون ريال سعودي) من صديق له اسمه مسعود، فيكون عبد القوي هو الراهن ومسعود هو المرتهن، فهل يحق للمرتهن مسعود إجارة هذه المزرعة ؟ أم لا يحق له ذلك إلا بإذن من الراهن وهو عبد القوي.

وهنا ينشأ سؤال: هل يملك المرتهن الحق في أن يؤجر الرهن، أو لا يحق له ذلك إلا بإذن الراهن؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ليس للمرتهن الحق في إجارة العين المرهونة إلا بإذن الراهن، فإن أذن له جاز، و هنا يبطل الرهن وهو قول للحنفية [٤]، وقول للشافعية[١]، **و قول للمالكية**[٢].

---

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي،(٦/ ١٧٦)، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ،

(٢) انظر: الحاوي الكبير مرجع سابق (٦/ ١٣١).

(٣) انظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : ٤٥٠هـ، (١١/ ١٦) حققه : د محمد حجي وآخرون، الناشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٤) انظر: اختلاف أبي حَنيفة وابن أبي ليلى، المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ، (ص: ٥٤)عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، الطبعة: الأولى، إهداء من دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الإسلامي. وبدائع الصنائع، مرجع سابق، (٣٧٤١/٨).

القول الثاني:

للمرتهن الحق في إجارة الرهن بإذن الراهن، فإذا أذن له ملكها، وهنا لا يبطل الرهن بل يبقى على حال الارتهان، وهو قول للمالكية، وقول للشافعية[٣]، وبعض الحنابلة [٤].

القول الثالث:

ليس للمرتهن الحق في إجارة الرهن، وإن أذن له الراهن، فإن فعل ذلك فقد بطل الرهن وهو قول للحنابلة؛ إلَّا بما كان مركوباً أو محلوباً، فيَرْكَبُ ويَحْلُبُ بقَدْرِ النفقة [٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: أن للمرتهن ملك حبس العين المرهونة على سبيل الدوام إلى وقت الفكاك، أي: ملك العين في حق الحبس على سبيل الدوام إلى وقت الفكاك[٦] والإجارة تمليك منفعة فلا يملك تمليكها لغيرة بدون إذن.

ثانياً: استدلوا على خروج الرهن من الارتهان بإجارة المرتهن بما يلي: قال الله تعالى: (فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ...) الآية[٧].

---

(١) انظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، (٧ / ٩٦)اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشَّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مرجع سابق، (١٣ / ٢٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي، مرجع سابق، (٦ / ٢٣).

(٤) انظر: التلقين في الفقة المالكي، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، (٢/ ١٦٦)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، و المدونة (٤/ ١٤٩) مرجع سابق. والمبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، (٢١٣/٤)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة، (١٤٢/٢)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، والمبدع (٢٢٢/٤-٢٢٣) مرجع سابق، و المغني (٤/ ٤٢٨) مرجع سابق..

(٦) انظر: بدائع الصنائع الكاساني (١٣/ ٣٨٤) مرجع سابق.

(٧) سورة البقرة الآية ٢٨٣.

وجه الاستدلال:

قال الإمام الجصاص في تفسيره: "أن الله تعالى جعل القبض في الآية من صفات الرهن، فأوجب ذلك أن يكون استحقاق القبض موجباً؛ لإبطال الرهن، فإذا أجره أحدهما بإذن صاحبه خرج من الرهن؛ لأن المستأجر قد استحق القبض الذي به يصح الرهن[١].

ثالثا: وجه بطلان الرهن بالا جارة " أن الرهن تعلق به حق محترم لازم فيبطل به حكم الرهن[٢].أي:؛ لأن ذلك يدل على إسقاط حقه من الرهن[٣].

رابعاً: الإجماع: على أنه لا يجوز تصرف الإنسان في ملك غيره إلا بإذن من المال .
واستدلوا بحديث: قولُه صلَّى اللّه عليه وسلَّم: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» [٤].

وهذا الحديث دلالة واضحة على حرمة أخذ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه.

وكذلك المرتهن لا يجوز أن يؤجر العين المرهونة إلا بإذن صاحبها ومالكها.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأن عدم إجارتها إضاعة للمال بما يلي:

١. بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قال وقيل: وكثرة السؤال، وإضاعة المال) [١].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٦٤٥/١)، مرجع سابق.

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، المؤلف : عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي (٦ / ٨٨)، المتوفى : (٧٤٣ ه)، الحاشية : شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى : ١٠٢١ ه، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق ، القاهرة الطبعة : الأولى ١٣١٣ه.

(٣) انظر: حاشية الصاوي بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) (٧ / ٢٢٤)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هلناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٤) انظر: أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى، المعروف بأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، (٨ / ١٨٢)، كتاب/ أهل البغي ، باب/ أهل البغي إذا فاءوا لم يتبع مدبرهم ولم يقتل أسيرهم ولم يجهز على جريحهم ولم يستمتع بشيء من أموالهم، برقم:(١٦٥٣٣)، تحقيق محمد عبد القادر عطا الناشر مكتبة دار الباز سنة النشر ١٤١٤هـــــ ، مكان النشر مكة المكرمة، ١٩٩٤م.

وجه الدلالة: قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (إضاعة المال).
أن في عدم الإجارة تعطيلاً لمنافع الرهن، ولا فائدة في تعطيلها قال الإمام ابن حجر معللا ذلك: " لأن الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد" [٢]. فتوقيف الإجارة هنا تعطيل للمال.

٢. قال الإمام الخرقي : "أن يد المستأجر نائبة عن يد المرتهن في الحفظ، فجازت الإجارة مع الإذن، كما لو جعلاه في يد عدل ولا فائدة في تعطيل المنافع"[٣].

ونوقش :

لا يجوز إجارته فإن فعلا بطل الرهن؛ لأن الرهن يقتضي الحبس عن المرتهن أو نائبه فمتى وجد عقد يقتضي زوال الحبس بطل الرهن[٤].

ورد ذلك:

أن المقصود بالرهن الاستيثاق بالدين، واستيفاؤه من ثمنه، عند تعذر استيفائه من ذمة الراهن، وهذا لا ينافي الانتفاع به، ولا إجارته وإعارته، ونهيه عليه السلام عن إضاعة المال، ولأن الراهن مالك إجماعاً فهو أحق بمنافع ملكه[٥].

وعند الشافعية: قال الماوردي: استدامة قبض الرهن شرط في صحة الرهن، فإن خرج من يد المرتهن باستحقاق كالإجارة أبطل الرهن[٦].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في الجامع الصحيح المختصر، وهو محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، باب/ ما ينهى عن إضاعة المال، كتاب الاستقراض وأداء الديون، برقم:(٢٤٠)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة — بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧م.

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر،(١٠/ ٤٠٨)، تصحيح: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، والشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي أبو الفرج شمس الدين المتوفى سنة ٦٨٢هـــ ، (٣٩٩/٤)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، ـتحقيق: محمد رشيد رضا صاحب المنار تاريخ الطبعة ٢٠١٠م.

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة(١٤٢/٢)، مرجع سابق.

(٤) انظر: نفس المصدر (٨١/٢)، مرجع سابق.

(٥) انظر: الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (٨ /٧٦)، تحقيق: محمد حجي الناشر دار الغرب سنة النشر ١٩٩٤م مكان النشر بيروت، و حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، (٥/ ٦٧)، (المتوفى : ١٣٩٢ه، الطبعة : الأولى - ١٣٩٧ ه).(

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٦ / ٢٣)، مرجع سابق.

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: قال ابن قدامة : (إذا أخرجه المرتهن من يده باختياره زال لزوم الرهن، وبقي العقد كأن لم يوجد فيه قبض، سواء أخرج بإجارة، أو إعارة، أو إيداع أو غير ذلك[١].

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشة هذا الدليل لا نسلم أن مقتضى الرهن الحبس بل مقتضاه تعلق الحق به على وجه تحصل به الوثيقة وذلك غير مناف للانتفاع به، ولو سلمنا بأن مقتضاه الحبس؛ فلا يمنع كون المستأجر نائباً عنه في امساكه وحبسه ومستوفيا لمنفعته لنفسه[٢].

ورد: أن مقصود الرهن هو الاستيثاق ولا يحصل إلا بالحبس الدائم، والحبس لا يتصور بدون القبض[٣].

ثانياً: أن انتفاع المرتهن من المرهون فيه الربا؛ لأنه قرض جر نفعاً فهو ربا.

عن فضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : **(كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا)** [٤].

نص القانون اليمني : رأي القانون أن للمرتهن استغلال المرهون بإذن من الراهن كما نصت عليه المـــادة(١٠٠٧): مدني: يجوز للراهن أو المرتهن كل منهما بإذن الاخر استغلال المرهون واذا استغله المرتهن لزمته غلته وتصير رهنا أو يحط بها من الدين. فهو أقرب إلى القول الثاني.

فالقانون اليمني يرى أن للمرتهن الحق في إجارة الرهن بإذن الراهن، فإذا أذن له ملكها، وهنا لا يبطل الرهن بل يبقى على حال الارتهان، وهو قول للمالكية، وقول للشافعية[٥]، وبعض الحنابلة [٦].

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (٢٤٩/٤)، مرجع سابق.
(٢) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع(٤/ ٣٩٩)، مرجع سابق.
(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار، المؤلف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، (٢ / ٦٨)، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار النشر : دار الكتب العلمية الطبعة : الثالثة،- بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٥٠/٥)، كتاب/ البيوع، باب/ كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا، برقم:(١٠٧١٥).
(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٦ / ٢٣)، مرجع سابق.
(٦) انظر: التلقين في الفقه المالكي (٢/ ١٦٦)، مرجع سابق، و المدونة (٤/ ١٤٩)، مرجع سابق، والمبدع (٢١٣/٤)، مرجع سابق.

الترجيح:

أنه لا يصح إجارة المرتهن للرهن، إلا إذا أذن له الراهن، وأنه لا يخرج عن الارتهان بذلك؛ واستدامة قبض الرهن شرط في صحة الرهن، فإن خرج من يد المرتهن باستحقاق كالإجارة أبطل الرهن إلا بإذن من الراهن.

وخلاصة الأمر أن المرتهن لا يملك التصرف في الرهن؛ لأنه ليس مالكاً للرهن فالرهن ملك للراهن له غُنمه وعليه غُرمه؛ ولذا لابد من إذنه فلا يصح أن يتصرف، المرتهن بدون إذن الراهن، وعليه فيصح إجارة المرتهن للرهن بشرط إذن الراهن.

المطلب الثالث: رهن المرتهن للرهن

هل يجوز للمرتهن أن يرهن الرهن الذي ارتهنه أو لا يجوز له إلا بإذن الراهن.

اتفق كل من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، أن المرتهن لا يملك الحق في رهن العين المرهونة.

اتفقت المذاهب الأربعة على أنه لا يجوز تصرف المرتهن في الرهن إلا بإذن من الراهن كما سبق في المسألة السابقة بيع المرتهن للرهن.

فقد قال بذلك الحنفية أن ملك اليد للمرتهن في المالية دون العين فإن يده يد الاستيفاء وذلك في المالية دون العين[٥].

وقد سبق من قول المالكية بعدم التصرف ملكية المرتهن للرهن من بيع أو غيره إلا بإذن الراهن[٦].

والمرتهن ممنوع من كل تصرف قولا وفعلا، وهو قول الشافعية ـــأيضاً- حيث قال الإمام الرافعي: (المرتهن ممنوع من جميع التصرفات القولية، والفعلية) [٧].

(١) اللباب (٢/٥٨-٦٠)،مرجع سابق، والبحر الرائق (٨/٢٦٢)، مرجع سابق.
(٢) انظر: المدونة (٥/٣٠٤)، مرجع سابق، والتفريع (٢/٢٦٥)، مرجع سابق.
(٣) انظر: الوجيز (١/١٦٥)، مرجع سابق، وروضة الطالبين (٤/٨٨)، مرجع سابق.
(٤) انظر: المغني (٤/٤٥٠)،مرجع سابق، و الإنصاف (٥/١٦٢)، مرجع سابق.
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٠٢)، مرجع سابق.
(٦) انظر: المدونة (٥/٣٠٤)، مرجع سابق، والتفريع (٢/٢٦٥)، مرجع سابق.
(٧) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز - الرافعي فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ ه)،(١٠/ ١٤٢) المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ الناشر: دار الفكر.

ولقولهم: بعدم ملكيته لبيع الرهن للاستيفاء إلا بإذن الراهن، كما سبق، وبه قال الحنابلة[١]. كما سبق من عدم جواز تصرف المرتهن في الرهن من بيع وإجاره فلا يجوز للمرتهن أن يرهن الرهن[٢].

الأدلة: استدلوا بما يلي:

أن الرهن يقتضي الحبس عند المرتهن، أو نائبه، فمتى وجد عقد يقتضي زوال الحبس بطل الرهن[٣] [٤]. والرهن لا يجوز بيعه حال الارتهان، فلا يصح رهنه [٥].

و هنا أجمع العلماء رحمهم الله على أنه لا يجوز للمرتهِن أن ينتفع بالرهن بدون إذن من ارتهنه [٦].

نصوص القانون اليمني: نص القانون كما ذكرت سابقاً لا يجو للمرتهن التصرف في استغلال العين المرهونة إلا بإذن من الراهن ونصت المادة (١٠٠٧): مدني: "يجوز للراهن أو المرتهن كل منهما بإذن الاخر استغلال المرهون واذا استغله المرتهن لزمته غلته وتصير رهنا أو يحط بها من الدين.

وعلى هذا لا يجوز للمرتهن أن يتصرف في رهن العين المرهونة عنده إلا بإذن من الراهن وهو المالك وكما نصت المادة (١٠٠٧) السالفة الذكر:" إذا استغل المرتهن العين المرهونة لزمه غلته.

المطلب الرابع: إعارة المرتهن للرهن

هل يملك المرتهن الحق في إعارة الرهن، أم لا يحق له ذلك إلا بإذن الراهن، وهل يخرج الرهن بالإعارة عن الارتهان، أم لا يخرج؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

لا يجوز للمرتهن أن يتصرف (في إعارة) الرهن إلا بإذن الراهن، ولا يبطل الرهن وهو قول الحنفية، والمالكية[١] والحنابلة في قول لهم[٢].

---

(١) انظر: المغني (٣٨٢/٤)، مرجع سابق، والمبدع (٢١٧/٤)، مرجع سابق، ومغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ، يوسف بن الحسن بن عبد الهادي جمال الدين، (ص١١٧)، المحقق: أشرف بن عبد المقصود أبو محمد ، الناشر: مكتبة دار طبرية، مكتبة أضواء السلف، ١٤٢٦هـ ـــ ١٩٩٥م.

(٢) انظر: المبدع (٢١٣/٤)، مرجع سابق.

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة (١٤٢/٢)، مرجع سابق.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١٤٧/٦)، مرجع سابق.

(٥) انظر: المغني (٣٨٢/٤)، مرجع سابق، والمبدع (٢١٧/٤)، مرجع سابق.

(٦) انظر: شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، (١٧٦/ ١٤)، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

القول الثاني:

أن المرتهن لا يجوز له إعارة الرهن ولو أذن له الراهن، وهنا يبطل الرهن، وهو قول للحنفية[٣] وهو قول للحنابلة[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا على ملكية المرتهن الحق في إعارة الرهن بما يلي:

أولاً: قال ابن قدامة :"وإن اتفقا على إجارته أو إعارته جاز في قول الخرقي و أبو الخطاب؛ لأن يد المستأجر والمستعير نائبة عن يد المرتهن في الحفظ فجاز كما لو جعلاه في يد عدل، ولا فائدة في تعطيل المنافع؛ لأنه تضييع مال كما بينه حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قال وقيل، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)** [٥][٦].

وجه الدلالة: قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (إضاعة المال).

أن في عدم الإعارة تعطيلاً لمنافع الرهن، ولا فائدة في تعطيلها قال الإمام ابن حجر معللا ذلك: " لأن الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد" [٧]. فتوقيف الإعارة هنا تعطيل للمال.

ثانياً: قال الإمام الخرقي : "أن يد المستأجر نائبة عن يد المرتهن في الحفظ، فجازت الإجارة مع الإذن، كما لو جعلاه في يد عدل ولا فائدة في تعطيل المنافع"[٨]. وما صح في الإجارة صح في الإعارة.

---

(١) البدائع (١٤٦/٦)، مرجع سابق، والبناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، (١٢/ ٤٨٨)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩ه)، (٥/ ٤٤٧)، الناشر: دار الفكر — بيروت، الطبعة: تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

(٢) انظر: المغني (٤٦٧/٤)،مرجع سابق، و الكافي لابن قدامة (١٤١/٢)، مرجع سابق.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ه، (٦/ ٤٨٢)الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٤) انظر: المغني (٤/ ٤٧٠)، مرجع سابق.

(٥) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٢/ ٨١)، مرجع سابق.

(٦) سبق تخريجه .

(٧) انظر: فتح الباري لأن حجر: (١٠/ ٤٠٨)، مرجع سابق، والشرح الكبير لابن قدامة(٣٩٩/٤)، مرجع سابق.

(٨) انظر: الكافي لابن قدامة(١٤٢/٢)، مرجع سابق.

أدلة القول الثاني:

أولاً: قال في المنح: وعن عبد الله بن محمد بن أسلم السمرقندي وكان من كبار علماء سمرقند أنه لا يحل له أن ينتفع بشيء منه بوجه من الوجوه وإن أذن له الراهن؛ لأنه أذن له في الربا؛ ولأنه يستوفي دينه كاملا فتبقى له المنفعة فضلا فيكون ربا، وهذا أمر عظيم.

ونوقش:

بقوله: وهذا مخالف لعامة المعتبرات من أنه يحل بالإذن إلا أن يحمل على الديانة، وما في المعتبرات على الحكم[١].

ثانياً: أن الرهن باطل، فقالوا لا يجوز إجارته فإن فعلا بطل الرهن؛ لأن الرهن يقتضي الحبس عن المرتهن، أو نائبه فمتى وجد عقد يقتضي زوال الحبس بطل الرهن[٢].

النصوص القانونية: كما سبق الكلام في عدم شرعية تصرف المرتهن في العين المرهونة سواء بالبيع أو الرهن فهنا لا يجوز إعارة العين المرهونة، ونصت المـــادة(٩٩٩): مدني : "يصح للمدين أن يستعير مال غيره ويرهنه بإذنه، وإذا تم الرهن بإذن كان للمرتهن حبس المرهون إلى أن يستوفي الحق المرهون به" .

ويفهم من هذه المادة أنه لا يجوز التصرف في العين المرهونة؛ إلا بإذن من المالك لها، وعلى هذا لا يجوز للمرتهن أن يعير العين المرهونة إلا بإذن الراهن.

الترجيح والمناقشة:

مما سبق يتضح لنا أن المسألة تدور حول هل الرهن يقتضي التمليك أو يقتضي الحبس .

وهنا تصرف المرتهن هو بقاء العين المرهونة عنده، يتقضي الحبس أي حبس العين المرهونة، ولا يقتضي التمليك. والظاهر أنه يقتضي حبس العين المرهونة مدة معينة أي: حتى يتم استيفاء الدين. فالراجح هو قول الجمهور من العلماء جواز إعارة المرتهن للرهن بإذن الراهن.

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٤٨٢)، مرجع سابق.

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل (٢/ ٨١)، مرجع سابق، والانصاف للمرداوي (٢/٧٤)، مرجع سابق.

المطلب الخامس: سفر المرتهن بالرهن

هل يملك المرتهن الحق في السفر بالرهن معه، أو لا يملك ذلك؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

جواز السفر إذا كان الطريق آمنا و كان له حمل ومؤنة، وهذا عند الإمام أبي حنيفة [١] [٢].

القول الثاني:

أن المرتهن لا يحق له السفر بالعين المرهونة إلا بإذن من الراهن، وبهذا قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية [٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة [٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

أن المرتهن ضامن سواء كان الرهن عنده أو عند غيره فلم يجد بداً من أن يسافر به معه.

مناقشة هذا الدليل:

إن وضعه عند شخص فهو ضامن ومتعدي؛ لأنه لم يستأذن الراهن.

ونوقش أيضاً: أن عليه أن يسلمه إلى صاحبه أو إلى الحاكم.

ورد على هذا: وَيجوز أَن يُسَافر بِالرَّهْنِ وَإِن كَانَ لَهُ حمل وَمؤنَة إِذا كَانَ الطَّرِيق أمنا كَالْوَدِيعَةِ[٧].

---

(١) انظر: المبسوط السرخسي (٢٤/ ٣٩٥)، مرجع سابق، و لسان الحكام في معرفة الأحكام، المؤلف: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ)،(ص/٣٧٧)، الناشر: البابي الحلبي — القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ — ١٩٧٣م، و مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده،(٨ /٣٣١)، سنة الولادة / سنة الوفاة ١٠٧٨ه، تحقيق وتخريج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٢) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥٩١)، مرجع سابق.

(٣) انظر: نفس المرجع (٢/ ٥٩١)، مرجع سابق.

(٤) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٢٥٥). مرجع سابق.

(٥) انظر: روضة الطالبين (٩٦/٤)، مرجع سابق، ومغني المحتاج (١٣٦/٢-١٣٧)، مرجع سابق، و المجموع شرح المهذب - النووي (١٤/ ١٨٦)، مرجع سابق.

(٦) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٢٧٥)، مرجع سابق، و المغني (٢٨٤/٧)، مرجع سابق.

(٧) انظر: لسان الحكام (ص: ٣٧٧) المبسوط - السرخسي (٢٤/ ٣٩٥).

أدلة القول الثاني:

١ـ لا يحق للمرتهن أن يتصرف في العين المرهونة إلا بإذن من المالك؛ لأن له حق الحبس دون الانتفاع، وكما ليس له أن يبيع إلا بتسليط من الراهن، وليس له أن يؤاجر ويعير"؛ لأنه ليس له ولاية الانتفاع بنفسه؛ فلا يملك تسليط غيره عليه، فإن فعل كان متعديا، وكذلك إن سافر بالرهن كان متعدياً.

قال الدردير:" ومن التعدي أن يسافر بالرهن أو يبيع الدين فيسلم الرهن للمشتري من غير إذن ربه"[(١)].

موقف القانون اليمني :

جاء في المادة(٩٤٣): من القانون المدني: "يعتبر تعديا استعمال الوديعة أو إعارتها، أو تأجيرها، أو رهنها، أو ايداعها عند الغير، أو السفر بها بدون عذر، أو نقلها، أو جحدها لفظاً ولو هازلا، أو الامتناع عن تسليمها، أو التخلية بينها وبين المودع بعد طلبها، أو الجناية عليها عمدا، ويعتبر تفريطاً حفظ الوديعة بما لا تحفظ بمثلها، أو وضعها عند من لا يحفظ مثلها، أو عدم التحرز عليها أو نسيانها أو ضياعها أو الجناية عليها خطأ، أو سهوا كان يسقط عليها، أو خلطها بماله، أو بمال غيره خلطا لا يتيسر معه تمييزها . ولا يعتبر تعديا أو تفريطا كل ما وقع بإذن المودع أو برضاه" .

من هذا النص القانوني : نفهم منه أن العين المرهونة عبارة عن وديعة، وأمانة لا يجوز التصرف فيها بالسفر إلا بإذن من صاحبها وهو الراهن.

الترجيح:

القول الثاني: قول الجمهور وهوأن المرتهن لا يملك التصرف في الرهن إلا بإذن من الراهن وهو المالك وهنا يجب على المرتهن الرجوع إلى الراهن، فيتفق معه إما أن يسافر به إن أذن له بالسفر، أو يضعه عند من يحفظه من التلف والضياع وبهذا يكون المرتهن قد برئت ذمته منه وخلص من الضمان والتعدي ،وقد أخذ بهذا القول القانون اليمني.

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، (٣/ ٢٥٥)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

من خلال تطوافي في ثنايا البحث اتضحت لي النتائج الآتية:

١ـ اعتناء الشريعة الإسلامية بحفظ الأموال وصيانتها من الضياع والتلف بأن منعت أي تصرف يفضي إلى إتلافها.

٢ـ لا يجوز للمرتهن أن يبيع العين المرهونة إلا بإذن من الراهن أو إبلاغ القاضي وقت تنفيذ البيع في حالة حل الأجل.

٣ـ أن المرتهن لا يملك الحق في رهن العين المرهونة وهو قول الجمهور .

٤ـ يوجد توافق بين القانون اليمني والفقه الاسلامي في عدم إباحة تصرف المرتهن في العين المرهونة، من سفر أو إجارة وغيرها.

٥ـ العين المرهونة أمانة عند المرتهن فلا يضمن المرتهن إلا بالتعدي أو التقصير.

٦ـ عند سفر المرتهن لا يحق له السفر بالعين المرهونة إلا بإذن من الراهن وهو قول الجمهور وهو ما نص عليه القانون اليمني المدني.

ثانياً: التوصيات:

من خلال النتائج السابقة أوصي بالآتي:

١ـ إقامة دورات تأهيلية وتوعوية في كيفية التعامل مع العين المرهونة وإقامتها في مراكز الأبحاث العلمية والجامعات والكليات المعنية بذلك والمحاكم.

٢ـ استغلال مواقع التواصل الاجتماعي في نشر مقالات علمية تبين حكم تصرفات المرتهن في العين المرهونة.

مصادر البحث ومراجعه:

١. القرآن الكريم .
٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد للمرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٦ه.
٣. أحكام القرآن، للجصاص، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٧٥ه.
٤. اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢ه، عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، الطبعة: الأولى، إهداء من دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الإسلامي.
٥. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م الطبعة : الثالثة، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.
٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، المكتبة الماجدية، كوئتة، باكستان.
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢ ١٤٠٢ه.
٨. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك(المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هلناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٩. البناية الشرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٠. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : ٤٥٠ه حققه : د محمد حجي وآخرون ، الناشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان، الطبعة : الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف : عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي ن الحنفي (المتوفى : ٧٤٣ ه (الحاشية : شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى : ١٠٢١ ه، الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة : الأولى، ١٣١٣ ه
١٢. تصرفات الأمين في العقود المالية، لعبد العزيز الحجيلان، سلسلة العقود المالية، سلسلة إصدارات الحكمة. ١٤١٢هـــــ أصل الكتاب رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود.
١٣. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ) المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
١٤. التلقين في الفقة المالكي، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٥. الجامع الصحيح المختصر، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة — بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.
١٦. الجامع الصحيح سنن الترمذي، المؤلف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر : دار إحياء التراث العربي — بيروت..
١٧. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب التجريد لنفع العبيد، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، الناشر المكتبة الإسلامية، سنة النشر، مكان النشر ديار بكر — تركيا.
١٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٩. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى : ١٣٩٢ه، الطبعة : الأولى - ١٣٩٧ ه
مصدر الكتاب : ملفات وورد في ملتقى أهل الحديث.
٢٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ه، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٢١. درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥ه)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٢. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ه، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٣. الرهن في الفقه الإسلامي، مبارك محمد بن حمد اله عيلج، ص٣٩. رسالة دكتوراة، مقدمة بجامعة محمد بن سعود بالرياض لعام ١٤٠٦هـ ١٤٠٥هـ
٢٤. روضة الطالبين للنووي، الناشر: المكتب الإسلامي، زهير الشاويش، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٢٥. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا الناشر مكتبة دار الباز سنة النشر ١٤١٤ - مكان النشر مكة المكرمة م.1994
٢٦. الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي أبو الفرج شمس الدين المتوفى سنة ٦٨٢هـ، دار الكتاب العربي

للنشر والتوزيع، ـتحقيق: محمد رشيد رضا صاحب المنار تاريخ الطبعة ٢٠١٠م.
٢٧. شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٢٨. شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١ه،)، الناشر: دار الفكر للطباعة — بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٩. الصحاح، للجوهري، ت: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧م.
٣٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، تصحيح: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت.
٣١. فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ ه، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ الناشر: دار الفكر).
٣٢. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مصطفى الخِن، الدكتور مصطفى البُغا، علي الشّربجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
٣٣. القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ت: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٨، ٢٠٠٥م.
٣٤. القانون المدني اليمني الصادر بقـرار جمهوري رقم: (١٤) لسنة ٢٠٠٢م.
٣٥. الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية.
٣٦. كشاف القناع عن متن الاقناع، المؤلف : منصور بن يونس البهوتي الحنبلي شهرته : البهوتي، المحقق :لجنة متخصصة في وزارة العدل، دار النشر :وزارة العدل البلد :المملكة العربية السعودية، الطبعة : الأولى، سنة الطبع :١٤٢١هـ - ١٤٣٠هـ.
٣٧. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦ه المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٨. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤ه، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٣٩. المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط٣ ١٣٩٨ه.
٤٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، سنة الولادة / سنة الوفاة ١٠٧٨ه، تحقيق وتخريج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٤١. مختار الصحاح، للرازي، ت: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة ١٩٩٩م.
٤٢. المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود، لمحمد مصطفى

شلبي، دار النهضة العربية (بيروت ـــــ لبنان) ١٤٠١هـــــ.
٤٣. المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩ه، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٤. المصباح المنير، للفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٤٥. معجم مقاييس اللغة، المؤلف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق : عبد السلام محمد هارون، الناشر : دار الفكر، الطبعة : ١٣٩٩هـ
٤٦. مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، يوسف بن الحسن بن عبد الهادي جمال الدين، المحقق: أشرف بن عبد المقصود أبو محمد، الناشر: مكتبة دار طبرية، مكتبة أضواء السلف، ١٤٢٦هـــــ ـــــ١٩٩٥م.
٤٧. المغني، لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.
٤٨. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، لأحمد فراج حسين الطبعة الأولى، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة.
٤٩. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الاتحاد، العربي للطباعة لصاحبها محمد عبد الرزاق، القاهرة شارع الجيش.
٥٠. منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩ه)، الناشر: دار الفكر — بيروت، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٥١. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة — مصر.
٥٢. نهاية المحتاج، للرملي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.
٥٣. نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ه،
٥٤. الهداية، للمرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٥٥. الوجيز في فقه الإمام الشافعي للغزالي، ، دار الفكر، بيروت.